

واكتفى بالجر فالفرض ان تقا وليك بثلاث سمات فا فوهوا وان اشترى ووقه
 باطن الالهية او توصل البول ولم يجاوز القطع الخلقى ط فيه الحجر وادجوز علي
 عاد الى الماء بمجره الحجر بعد ما يوجب الغسل يجب بالا من ال ويلالج حنق في البول
 دبر شرا من ال ال يروج بوجهه على المرأة والفروج كلها مؤثره من دمي وغيره وخصوفا
 فلو قام وحده وجد سارا فمركه تشبه المنى وتشبه الذي فهو محرم في البول والمني
 حرم على المحرم فهو مرم على الجنب مع الكف والمسجد وقرارة القران ونكره له عبور مسجدا اذا راف
 ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتوثرها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر بها وصف الغسل وهو
 امر شرطه النية فيجب على مريه نية الغسل واستباحة واحدنا جملة ماله يستباح ال
 الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيجوز الكافر اذا اسلم والمغتسل يحرمه المعاطف فينبغي
 لكل ان يتوضا قبل ال اغتسل ثم يغسل جسده ويتبع المنايات والاراف الشعر ويحلق
 كشفها بفعله ثلاث كرات والفرس غسله واحدة ويسننه خمس غسل ال الذي ان
 تلطخ به والحشوا ما م الغسل على الراس والتثليث والقيام تحلله المضم من الشعر ثم الغسل
 اجتمع مع الوضوء خلاه والحيض والحائض يتنالا خلان واما مثل الحائض والحجفة فلا يفت
 ين حول ال ال ان امر فته معة بالنية يلج التيم هو عند الحاجة اليه واي في
 الاحداث كلر بالطاهر من التراب الحاصل من مخالط كالجص والذيق وان يكون بضر بين الحج
 صاعدا

وصاعدا فاقباله الى سنة وجهه ويده والنقل ركن عند اهل العلم وينبغي ان يات الصلوة اذ
 توجهه وغراض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحاش مثل الوضوء ثم التيمم كما تقدم
 هناك وضوئان فصاعدا ومسح الوجه وتقدمه ومسح اليدين و زيدت المولات ايضا
 في قول ومباحاته عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع وجوبه لعظمته ثم اتصبل
 النقطة او قضاء الدين بيعه او وجدته ولم يحجب ما ينبت او جلت من ياق
 عنه غفرا وكان قد وجد باكثر من ثمن النشل وضوئى عد ولو دخل اليه او حشى منه عرو
 رعدا او مرض بها قامت نفسه منه التلف او بر دحضني عليه منه التلف وكذا زيادة في
 وجه صحيح ووضيع مائة فالوقت يتيمم ويفضى فلو تيمم قران العذر بطل تيممه الا
 ضارب في الة في قماره كانت صلاة تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل رمية الركب في وقت من
 ارا د التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطيب ولا يصلى الاكثر من وضوء ويصلي
 وراها وقتها من النوا فلما شاك الكسبي ومسح الجبهة بالماء وتيمم والعجل الرجوع بصلها عرضا
 لمن الصبح ويتيمم في لوجر واليدين الجرح بالخصيص واسم الرضيق علم الله القيد
 بصفات نذكرها قان لاوله هتة تسع واقله يوم وليلة والاكثر عشرة الظهور و
 حلقه ولا يكثره شايغ فان عبر الة اكثر فقدم الحوضا نشاء غيره فليرجع اذا
 رجعت اليها والصحيح الشرا ان المنين مستدم على الحادة فما افقدت مرة الرجاء في
 صاعدا